

الفصل 11 . تتولى الإدارة التصريح بنتائج المناظرة واستدعاء المترشحين المقبولين والمسجلين بالقائمة الأصلية للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر بداية من تاريخ التصريح بالنتائج يتعين على الإدارة التنبيه على المترشح المتخلف ودعوته بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم إلى الالتحاق بمركز عمله في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. وبعد انقضاء هذا الأجل يتم التشطيب عليه من القائمة الأصلية ويعوض بالمترشح المسجل حسب الترتيب التفاضلي بالقائمة التكميلية.

ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالنتائج.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2013 لسنة 2001 مؤرخ في 28 أوت 2001.

كلف السيد لطفي بن عمار، مهندس أول، بمهام مدير التخطيط والتجهيز بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2014 لسنة 2001 مؤرخ في 28 أوت 2001.

كلف السيد محمد المولدي دحمان، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2015 لسنة 2001 مؤرخ في 28 أوت 2001.

كلف السيد محمد المنصف قعيدة، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام مدير التربية البدنية والأنشطة الرياضية بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2016 لسنة 2001 مؤرخ في 28 أوت 2001.

كلف السيد عبد الرحمان جراي، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة والرياضة بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2017 لسنة 2001 مؤرخ في 28 أوت 2001.

كلف السيدة فاطمة الرويسي ولدت الهيشري، متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة والرياضة بنابل.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2018 لسنة 2001 مؤرخ في 28 أوت 2001.

كلف السيد محمد ثامر كسكسي، مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة والرياضة بقابس.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 15 أوت 2001 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وشروط إسنادها.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1993 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة وشروط إسنادها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تسدي المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر للمواطنين الخدمات المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1 - الشباب :

1 - اسم الخدمة الأولى : حجز مركز لإقامة نشاط صيفي بالنسبة لمنظمة أو جمعية شبابية أو مؤسسة اجتماعية تربوية (الملحق عدد 1 - 1).

2 - اسم الخدمة الثانية : التخفيض بـ 50 % من معلوم نقل الشباب (الملحق عدد 1 - 2).

3 - اسم الخدمة الثالثة : إعفاء من الطابع الجبائي الموظف على السفر إلى الخارج (الملحق عدد 1 - 3).

4 - اسم الخدمة الرابعة : إقامة بأحد مراكز التربصات والاصطياف أو بإحدى دور الشباب (مبيت وتغذية) (الملحق عدد 1 - 4).

5 - اسم الخدمة الخامسة : تنظيم رحلة إلى الخارج من طرف جمعية أو منظمة شبابية (الملحق عدد 1 - 5).

2 - الطفولة :

1 - اسم الخدمة السادسة : إسناد قرارات رياض الأطفال أو محاضن الأطفال (الملحق عدد 2 - 1).

2 . اسم الخدمة السابعة :؛ إسناد قرارات فتح نادي أطفال أو نادي إعلامية موجهة للطفل (الملحق عدد 2 . 2).

3 . اسم الخدمة الثامنة : القبول بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة والتمتع بخدمات الوسط الطبيعي (الملحق عدد 2 . 3).

3 . الرياضة :

1 . اسم الخدمة التاسعة : معادلة شهادة ممرن متحصل عليها من الخارج (الملحق عدد 1 . 3).

2 . اسم الخدمة العاشرة : الترسيم من أجل الانتفاع بمرحلة تكوين بالنسبة للممرنين أو المراقبين أو الحكام المرسمين (الملحق عدد 2 . 3).

3 . اسم الخدمة الحادية عشرة : إسناد شهادة ممرن بعد إجراء تربص (الملحق عدد 3 . 3).

4 . تكوين الإطارات :

1 . اسم الخدمة الثانية عشرة : الترسيم بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة للحصول على شهادة مربّي طفولة (الملحق عدد 1 . 4).

2 . اسم الخدمة الثالثة عشرة : الترسيم بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة للحصول على شهادة الأستاذية في علوم وتقنيات تنشيط الطفولة (الملحق عدد 2 . 4).

3 . اسم الخدمة الرابعة عشرة : الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (قصر السعيد - صفاقس - الكاف) للحصول على شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو الشهادة الجامعية في التربية البدنية (الملحق عدد 3 . 4).

4 . اسم الخدمة الخامسة عشرة : الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (قصر السعيد - صفاقس - الكاف) للحصول على شهادة الأستاذية أو الشهادة الجامعية في الرياضة (الملحق عدد 4 . 4).

5 . اسم الخدمة السادسة عشرة : الترسيم بالمرحلة التكوينية للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية (الملحق عدد 4 . 5).

5 . الطب الرياضي :

1 . اسم الخدمة السابعة عشرة : القيام بفحوصات طبية والعلاج (الملحق عدد 1 . 5).

6 . تكوين الأطفال في الإعلامية :

1 . اسم الخدمة الثامنة عشرة : تسجيل الأطفال بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل لمتابعة حلقات تكوينية في الإعلامية (الملحق عدد 1 . 6).

7 . التبرصات الرياضية :

1 . اسم الخدمة التاسعة عشرة : تنظيم التبرصات الرياضية بالمركز الرياضي ببرج السدرية (إقامة - تغذية - تجهيزات رياضية) (الملحق عدد 1 . 7).

2 . اسم الخدمة العشرون : تنظيم التبرصات الرياضية بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم (تغذية - تجهيزات رياضية) (الملحق عدد 2 . 7).

8 . النهوض بالرياضة :

1 . اسم الخدمة الحادية والعشرين : فتح نقطة بيع التذاكر بالاعتماد على الإعلامية (الملحق عدد 1 . 8).

2 . اسم الخدمة الثانية والعشرين : المشاركة في مسابقات التنمية الرياضية (الملحق عدد 2 . 8).

9 . الدراسات والبحوث والتوثيق :

1 . اسم الخدمة الثالثة والعشرين : تقديم معلومات ووثائق حول الشباب والطفولة والرياضة (الملحق عدد 1 . 9).

10 . الأنشطة الثقافية والرياضية :

1 . اسم الخدمة الرابعة والعشرين : الانخراط في نوادي التنشيط الثقافي والرياضي بالمركز الثقافي والرياضي بالمنزه 6 (الملحق عدد 1 . 10).

11 . الخدمات الخاضعة لنظام كراس الشروط :

1 . اسم الخدمة الخامسة والعشرين : بحث مؤسسات الشباب الخاصة (الملحق عدد 1 . 11).

2 . اسم الخدمة السادسة والعشرين : تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب والطفولة (الملحق عدد 2 . 11).

3 . اسم الخدمة السابعة والعشرين : تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية (الملحق عدد 3 . 11).

4 . اسم الخدمة الثامنة والعشرين : فتح قاعة خاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية (الملحق عدد 4 . 11).

الفصل 2 . تلغى أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 ديسمبر 1993.

الفصل 3 . المديرون العامون والمديرون والمندوبون الجهويون بوزارة الشباب والطفولة والرياضة مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيك 1-أ

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /

(الراشد الرسمي للجمهورية التونسية محدد

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الشباب

موضوع الخدمة : حجز مركز لإقامة نشاط صيفي بالنسبة لمنظمة أو جمعية شبابية أو مؤسسة اجتماعية تربية.

شروط الانتفاع بالخدمة

تقديم المطلب من طرف الجمعية أو المنظمة أو المؤسسة الشبابية قبل بدء النشاط بثلاثة أشهر على الأقل من انطلاق الموسم الصيفي.

الوثائق المطلوبة

مطلب باسم السيد وزير الشباب والطفولة والرياضة يتضمن :

1- قائمة المراكز المطلوبة

2- عدد المشاركين

3- البرنامج التربوي المزمع القيام به

4- تحديد فترة الإقامة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في أجل أقصاه 20 مارس من كل سنة	-الهيكلة المعنى. -الإدارة العامة للشباب بالوزارة.	- تقديم الملف إلى الإدارة العامة للشباب. -دراسة الملف والإجابة بالموافقة أو عدمها حسب الشئور أو اقتراح مركز آخر.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة مكتب الضغط المركزي بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

العنوان : شارع محمد علي عقيد 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والطفولة والرياضة

العنوان : شارع محمد علي عقيد 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

3 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

* الأمر عدد 135 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة

* الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بإحداث مجلس وطني للأنشطة الصيفية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيك 1-أ

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /

(الراشد الرسمي للجمهورية التونسية محدد

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الشباب

موضوع الخدمة : التخفيض بـ 50% من معلوم نقل الشباب.

شروط الانتفاع بالخدمة

-جمعيات رياضية مشاركة في مقابلات رسمية أو منظمات شبابية.
رحلات ذات صبغة تكوينية وتربوية وتفقو المسافة المقطوعة 100 كلم ذهابا وإيابا.

-أن لا يتعدى سن المشاركين 30 سنة ما عدى المسؤولين المصاحبين.

الوثائق المطلوبة

- مطلب التمتع بالتخفيض 50 % باسم وزير الشباب والطفولة والرياضة .

- تكلفة النقل

- قائمة اسمية للمشاركين.

- روزنامة المقابلات بالنسبة للجمعيات والوادي الرياضية .

- برنامج الرحلات المصادق عليها من المكاتب الوطنية لمنظمات الشباب.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع من تاريخ الطلب.	-المنندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بالجهة. -المنندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بالجهة.	-دراسة الملف - تسليم الإذن بالتنقل في صورة الموافقة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المنندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بالجهة.

العنوان : المنندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بالجهة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المنندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بالجهة.

العنوان : المنندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بالجهة.

أجل الحصول على الخدمة

أسبوع من تاريخ الطلب

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الأمر عدد 135 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سبـــــــــــــــــاط

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في /
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /
(المرائد الرسمي للجمهورية التونسية محدد

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الشباب

موضوع الخدمة : إغناء من النماذج الجبائي الموظف على السفر إلى الخارج.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون السفر منظما من طرف منظمة أو جمعية شبابية.
- أن لا يتعدى سن المشاركين 30 سنة .
- أن تتلقى الجمعية دعوة مسبقة من قبل جمعية أجنبية للقيام بنشاط بالخارج.

الوثائق المطلوبة

الدعوة الموجهة للقيام بالسفرة إلى الخارج
قائمة اسمية للمشاركين الذين لا يتعدى عمرهم 30 سنة تحتوي على :
(الاسم واللقب ، تاريخ ومكان الولادة ، رقم جواز السفر ، ذكر البلاد أو الجمعية المضيفة وتاريخ النشاط)
- صورة من الصفحة الأولى من جواز السفر لكل فرد.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
-تقديم الملف للدرس والموافقة. - إعداد قرار الإغناء. - توجيه القرار إلى إدارة الشؤون المالية. - تسليم الطوايح.	-المنظمة أو الجمعية المعنية. -مصالح الإدارة العامة للشباب. - المصلحة المالية بإدارة الشؤون المالية بالوزارة.	أسبوع منذ تاريخ إيداع الملف

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضغط بوزارة الشباب والطفولة والرياضة /المنشآت الجوية للشباب والطفولة والرياضة.

العنوان : شارع محمد علي عقيد 1030 المنزه تونس./ المنشآت الجوية للشباب والطفولة والرياضة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة الشؤون المالية.

العنوان : شارع محمد علي عقيد المنزه 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

أسبوع من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سبـــــــــــــــــاط

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في /
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /
(المرائد الرسمي للجمهورية التونسية محدد

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الشباب

موضوع الخدمة : إقامة باحد مراكز التبرص والإصطيف أو بإحدى دور الشباب (مبيت وتغذية)

شروط الانتفاع بالخدمة

بالنسبة للمجموعات: تقديم مطلب ممضى من رئيس المنظمة التي ترجع لها المجموعة المعنية مع دفع مسبق 50 % من تكلفة الإقامة .
بالنسبة للأفراد: وجوب حمل بطاقة انخراط بإحدى منظمات الشباب المعترف بها ثم الإتصال مباشرة بالمركز للحجز المسبق..

الوثائق المطلوبة

مطلب باسم المجموعة أو المعني بالأمر
بطاقة انخراط بإحدى منظمات الشباب.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
*تقديم المطلب *تسديد 50% من معلوم الإقامة *الحصول على الموافقة *تعمير بطاقة إرشادات	المعنيون بالأمر المؤسسة المعنية أو الإدارة العامة للشباب المعنيون بالأمر	*في الإبان أثناء السنة الدراسية . *في ظرف 3 أشهر بالنسبة للحجز خلال العطلة الصيفية.

بالنسبة للأفراد		
* تسديد معلوم الإقامة		

مكان إيداع الملف

المصلحة : المؤسسة المعنية أثناء السنة الدراسية أو الإدارة العامة للشباب شارع محمد علي عقيد المنزه أثناء العطلة الصيفية.

العنوان : المؤسسة المعنية أو الإدارة العامة للشباب شارع محمد علي عقيد المنزه.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المؤسسة المعنية أو الإدارة العامة للشباب شارع محمد علي عقيد بالمنزه

العنوان : المؤسسة المعنية أو الإدارة العامة للشباب شارع محمد علي عقيد بالمنزه.

أجل الحصول على الخدمة

في الإبان أثناء السنة المدرسية
في ظرف 3 أشهر بالنسبة للحجز خلال العطلة الصيفية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سجل

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الشباب

موضوع الخدمة : تنظيم رحلة إلى الخارج من طرف جمعية أو منظمة شبابية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم المطالب قبل شهر على الأقل من تاريخ الرحلة
- تعميم المطبوعة الخاصة بكل عناية

الوثائق المطلوبة

- تعمير المطبوعة الخاصة المحتوية على المعلومات الضرورية (ذكر البلاد أو الجمعية المضيفة وتاريخ النشاط)
مع الوثائق المصاحبة التالية :
- 1- قائمة اسمية للمشاركين (الاسم واللقب ، تاريخ ومكان الولادة ، رقم جواز السفر)
 - 2- برنامج الرحلة وميزانيتها
 - 3- الدعوة الموجهة من طرف المنظمة بالخارج
 - 4- تأكيد الحجز المتعلق بالإقامة بالبلد الأجنبي
 - 5- صورة من الصفحة الأولى لجواز سفر كل مشارك

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
-تقديم الملف للدرس والموافقة. - إعداد وتسليم الترخيص	-المنظمة أو الجمعية المعنية. - الإدارة العامة للشباب - إدارة الشؤون المالية بالوزارة.	شهر قبل تقديم المطالب

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط بوزارة الشباب والطفولة والرياضة /المنشوبيات الجهوية للشباب والرياضة.

العنوان : شارع محمد علي عقيد 1030 المنزه تونس./ المنشوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة الشؤون المالية.

العنوان : شارع محمد علي عقيد المنزه 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

أسبوع من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سجل

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في :

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الطفولة

موضوع الخدمة : إسناد قرارات فتح رياض أو محاضن الأطفال .

شروط الانتفاع بالخدمة

توفير بناية وظيفية تستجيب لشروط الصحة والأمن والتنوير والإضاءة . التأمين ضد الحوادث . توفير تجهيزات أساسية تتناسب مع سن الأطفال ومطابقة لمقاييس السلامة وتجهيزات تربوية تتماشى وبرامج التنشيط . إيجاد إطار مختص . التعاقد مع طبيب يستحسن أن يكون مختصا في أمراض الأطفال . تهيئة ساحة اللعب .

الوثائق المطلوبة

- مطلب فتح روضة أو محضنة يسحب من المندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية .
- تصميم هندسي للمحل .
- عقد تسويق أو وثيقة ملكية المحل .
- شهادة صلاحية المحل (تسلم من بلدية المكان) .
- القند المبرم مع الطبيب .

- نسخة من عقد التأمين .
- التزام بعدم استعمال المحل لأنشطة أخرى .
- ملف الإطار التربوي بما في ذلك المدير يحتوي على : مضمون الحالة المدنية ، صورتين شمسيين لكل إطار ، نسخة من بطاقة التعريف القومية ، استمارة بيانات (تسلم من المندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية)
- البطاقة عدد ثلاثة .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم ملف مستوفي الشروط -زيارة لمعاينة المحل -إحالة الملف على والي الجهة لإنشاء قرار الفتح -الحصول على الرخصة في صورة الموافقة	- المعني بالأمر - متفقد الطفولة بالجهة - المندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بالجهة	-من أسبوع إلى شهر .

مكان إيداع الملف

المنشوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية .

مكان الحصول على الخدمة

المنشوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية .

أجل الحصول على الخدمة

من أسبوع إلى شهر .

المراجع التشريعية أو الترتيبية

- الأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم رياض ونوادي الأطفال والقرار المؤرخ في 28 جانفي 1974 المتعلق بنظام وسير رياض الأطفال .
- الأمر عدد 1598 لسنة 1982 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 والقرار المؤرخ في 24 ماي 1983 المتعلقان بنظام وسير محاضن الأطفال .

الملحق عدد : 2-2

نظام الإنتمال والإرصاد الإداري
سيكاد

حليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في :
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الطفولة

موضوع الخدمة : قرار فتح نادي أطفال أو فتح نادي إعلامية موجهة للطفل .

شروط الإنتقال بالخدمة

. توفير بنية أساسية وظيفية لتسيب لمرور الصحة والسلامة
. توفير تجهيزات أساسية وتربوية تتماشى ونوعية النشاطات
. توفير الإطار المسير والإطار التربوي المعالئم طبقا للتراتب المعمول بها لفتح هذا النوع من مؤسسات التنشيط الاجتماعي التربوي
. تأمين الأطفال بأحدى شركات التأمين المتعرف بها .

الوثائق المطلوبة

. تقديم مطلب في الأرض يحتوي على الوثائق التالية :

. استمارة بيانات لعلم فتح مؤسسة طفولة
. تصميم هندسي مفصل للمحل
. شهادة صلحية ووقائية للمحل
. عقد ملكية أو عقد كراء يبين استغلال المحل للغرض
. التزام بعدم إستغلال المحل لغرض
. عقد تأمين الأطفال
. ملف خاص بالباعث والإطار التربوي المرشح للانتداب يحتوي على :

. استمارة بيانات للإطار التربوي
. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية
. نسخة مطابقة للأصل من شهادة التكوين
. بطاقة عدد ثلاثة (3)

مراحل الخدمة	الأطراف المتعددة	الآجال
. تقديم الملف إلى المديرية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة. . القيام بمعاينة ميدانية من قبل مفتقد الطفولة. . توجيه الملف إلى الإدارة العامة للطفولة بعد أخذ رأي السيد الوالي. . إصدار قرار فتح بعد درس الملف وموافقة السيد الوزير	. المعني بالأمر أو الوالي. . المديرية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة . السيد والي الجهة . الإدارة العامة للطفولة .	15 يوما من وصول الملف إلى الإدارة العامة للطفولة

مكان إيداع الملف

المصلحة : المديرية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية
الغرض : المرجع إليها بالنظر ترايبا لغرض المشروع

مكان الحصول على الخدمة

. المصلحة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة .

. العنوان : شارع محمد علي عقيد، تونس 1004

آجال الحصول على الخدمة

15 يوما من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية أو الترتيبية

. الأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969 المتعلق برياض ونوادي الأطفال.
. القرار المؤرخ في 28 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وسير نوادي الأطفال
. دليل الشروط والتراتب الجاري بها العمل لفتح نادي إعلامية موجهة للطفل عدد
11661 المؤرخ في 21 أفريل 2000 .

الملحق عدد : 2-3

نظام الإنتمال والإرصاد الإداري
سيكاد

حليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في :
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : المراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة

موضوع الخدمة : القبول بالمراكز المندمجة والتمتع بخدمات الوسط الطبيعي .

شروط الإنتقال بالخدمة

الفصل 4 من الأمر عدد 2796 لسنة 1999 .
. يتمتع بنظام الإقامة الأطفال الفاقدون للأبوين والمهددون على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل .
. ويتمتع بنظام نصف الإقامة ضمن خدمات الوسط الطبيعي للأطفال اللادين يعيشون صعوبات إجتماعية نتيجة اليم من أحد
الأبوين أو التفكك الأسري على أن يمكنهم مقر إقامتهم بالتردد يوميا على المركز

الوثائق المطلوبة

. مطلب إيواء باسم السيد والي الجهة .
. مضمون الحالة المدنية للطفل .
. شهادة طبية تثبت سلامة الطفل .
. شهادة حضور مدرسية .
. شهادة تثبت الحالة الإجتماعية للولي (وفاة . طلاق . فراق الأبوين . سجن) .
. نسخة من الحكم في حالة سجن الولي .
. شهادة طبية في حالة مرض أو عجز أحد الأولياء .

. بحث إجتماعي شتج من طرف المرشدة الإجتماعية بالمكان حسب الأنموذج المعمول به من قبل وزارة الشباب والطفولة
والرياضة .
. صورتان شمستان للطفل .

مراحل الخدمة	الأطراف المتعددة	الآجال
. تقديم مطلب . . إعداد الملف . . دراسة الملف . . قرار القبول أو عدمه . -إعلام المعني بالأمر وقبوله في صورة الموافقة	. المعني بالأمر أو الوالي. . السلط الجهوية المعنية. . المراكز المندمجة ومراكز الوسط الطبيعي . . اللجنة الجهوية للقبول . . الإدارة العامة للطفولة . . قاضي الأسرة ومندوب حماية الطفولة .	آخر شهر أكتوبر من كل سنة على أقصى تقدير .

مكان إيداع الملف

الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بالجهة .

مكان الحصول على الخدمة

. المديرية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بالولاية .
. المركز المندمج للشباب والطفولة بالجهة ومركبات الطفولة .
. الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية .

آجال الحصول على الخدمة

موفى شهر أكتوبر من كل سنة على أقصى تقدير .

المراجع التشريعية أو الترتيبية

. الأمر عدد 2796/99 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة
للشباب والطفولة ومجالها التربوية والإجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتب سيرها
. المنشور الوزاري عدد 43 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بشمولات اللجنة الجهوية للقبول .
. المنشور الوزاري عدد 24 المؤرخ في 22 جوان 2001 المتعلق بقبول الأطفال بالمراكز المندمجة .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في/.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة
مجال الخدمة : الرياضة

موضوع الخدمة : معادلة شهادة ممرن متحصل عليها من الخارج

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المترشح حاملا للجنسية التونسية ومتحصلا على شهادة تعليم التربية البدنية من مدرسة أجنبية معادلة من طرف وزارة التعليم العالي وبالنسبة لغير الأساتذة الذين تابعوا تربصات للمدربين بالخارج

الوثائق المطلوبة

- مطلب معادلة باسم السيد وزير الشباب والطفولة والرياضة
- نسخة من الشهادة المتحصل عليها مطابقة للأصل أو بالنسبة لغير حاملي شهادة تدریس - وثيقة رسمية تبين مدة التربص ومحتوى البرنامج وعدد ساعات التربص
- نسخة من قائمة الأعداد المتحصل عليها ومعدل الأعداد للمواد المدرسية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
- تقديم ملف مستوفى الشروط مداولات اللجنة الحصول على شهادة معادلة في صورة الموافقة	الممرن المعني بالأمر الإدارة العامة للرياضة المعني بالأمر	بعد اجتماع اللجنة (كل ثلاثة أشهر)

مكان إيداع الملف

وزارة الشباب والطفولة والرياضة شارع محمد علي عقيد 1003 تونس

مكان الحصول على الخدمة

الإدارة العامة للرياضة
إدارة النهوض بالرياضة 4 شارع الجامعة العربية تونس البلقيدير

أجل الحصول على الخدمة

بعد اجتماع اللجنة (كل ثلاثة أشهر)

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

أمر عدد 153 لسنة 1957 المؤرخ في 18 ديسمبر 1957 والمتعلق بإحداث شهادة دولية للممرنين .
قرار وزاري عدد 36 الصادر في 15 أكتوبر 1999 والمتعلق بإحداث لجنة معادلة الشهادت
أمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بوزارة الشباب والطفولة والرياضة

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في/.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الرياضة

موضوع الخدمة : الترسيم من أجل الانتفاع بمرحلة تكوين بالنسبة للممرنين أو المراقبين أو الحكام الرسميين

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يتمتع المترشح بخبرة في ميدان الرياضة
- له على الأقل مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي
- تم تعيينه من قبل الجامعة الرياضية المعنية
- أن يكون قد مارس الرياضة المعنية لمدة 4 سنوات على الأقل بالنسبة للممرنين وسنتين بالنسبة للحكام والمراقبين - الإدلاء بشهادة في الغرض -
- قد بلغ العشرين سنة من العمر
- يتمتع بالجنسية التونسية

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم السيد وزير الشباب والطفولة والرياضة
- مضمون من الحالة المدنية
- شهادة طبية تثبت إمكانية ممارسة الرياضة
- صورتان شمسيات
- ظرفان متبريان يحملان عنوان المعني بالأمر
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- وصل حق الترسيم بعد دفع مبلغ لدى الجامعة الرياضية المعنية (يقع ضبط معلوم الترسيم بمناسبة كل دورة وحسبما تقرره كل جامعة)

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
- تقديم الملف عن طريق الجامعة الرياضية المعنية - دراسة الملف والإجابة	المعني بالأمر إدارة النهوض بالرياضة الجامعة المعنية	يضبط بمقتضى منشور ينظم دورة التكوين

مكان إيداع الملف

الجامعة الرياضية المعنية

مكان الحصول على الخدمة

الجامعة الرياضية المعنية

أجل الحصول على الخدمة

يضبط بمقتضى منشور دورة التكوين في كل

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- قانون عدد 63 لسنة 1984 مؤرخ في 6 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية .
- قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 1994 الرائد الرسمي عدد 100 بتاريخ 20 ديسمبر 1994 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في/...../.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة
مجال الخدمة : الرياضة

موضوع الخدمة : إسناد شهادة ممرن بعد إجراء تربص

شروط الانتفاع بالخدمة

- التحصل على معدل 10 على 20 على الأقل في الحصول على شهادة ممرن بالنسبة لغير رجال تعليم التربية البدنية أو التحصل على رتبة مدرس في التربية البدنية.

الوثائق المطلوبة

- مطيب باسم السيد وزير الشباب والطفولة والرياضة
- شهادة في الاختصاص بالنسبة للمدرسين أو شهادة تثبت المستوى الدراسي
- شهادة نجاح في التبرصات التي تنظمها الجامعات الرياضية بالنسبة لغير رجال التعليم
- بطاقة عدد 3
- شهادة طبية مسلمة من طبيب عومي أو خاص منذ أقل من ثلاث أشهر

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
- إيداع الملف بوزارة الشباب والطفولة والرياضة - دراسة الملف - الإجابة	- الممرن - وزارة الشباب والطفولة والرياضة	ثلاث أيام

مكان إيداع الملف

- وزارة الشباب والطفولة والرياضة
شارع محمد علي عقيد 1003 تونس

مكان الحصول على الخدمة

إدارة النهوض بالرياضة بالإدارة العامة للرياضة
شارع الجامعة العربية عدد 4 تونس بلفيدير

أجل الحصول على الخدمة

ثلاث أيام

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- امر عدد 153 لسنة 1957 مؤرخ في 18 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث شهادة دولية للممرنين الرياضيين
- قرار عدد 112 بتاريخ 27 مارس 1976 بالنسبة للممرنين غير رجال التعليم
- قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة في 9 ديسمبر 1994 الرائد الرسمي عدد 100 بتاريخ 20 ديسمبر 1994

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في/...../.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة
مجال الخدمة : تكوين الإطارات

موضوع الخدمة : الترسيم بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة للحصول على شهادة مربّي طفولة

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1) تقديم ملف للتوجيه أو إعادة التوجيه
- 2) اجتياز بنجاح اختبارات المناظرة وإجراء فحص طبي تكون نتيجته إيجابية
- 3) تقديم ملف للترسيم
- 4) تقديم لإلتزام معرف بالإمضاء لمتابعة الدراسة
- 5) دفع معلوم الترسيم عن طريق وصل التحويل البريدي باسم العون المحاسب للمؤسسة المعنية يمكن دفعه على قسطين ويعفى الطلبة المستفيدون بمنحة أو قرض جامعي من تسديد معلوم القسط الثاني
- 6) دفع معلوم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي عن طريق وصل التحويل البريدي
- 7) دفع معلوم التأمين المدرسي باسم جمعية التعاون على الحوادث المدرسية عن طريق وصل التحويل البريدي

الوثائق المطلوبة

- 1) نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا
- 2) بطاقة التوجيه أو إعادة التوجيه الأصلية
- 3) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 4) 6 صور شمسية حديثة العهد

- 5) مضمون الحالة المدنية
- 6) ظروف خاصة معلوم البريد منها 02 مضمونة الوصول مع وصل الإيداع
- 7) دفتر الفحص الطبي المدرسي

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
1) تقديم مطلب توجيه لدى (1) وزارة التعليم العالي (الإدارة) شهر سبتمبر من كل الإدارة العامة للشؤون الطالبة العامة للشؤون الطالبة - الجامعات سنة بالنسبة للمترشحين بوزارة التعليم العالي أو مطلب والمؤسسات التابعة لها) إعادة التوجيه لدى الجامعة (2) وزارة الشباب والطفولة والرياضة (2) شهر مارس من كل سنة المعنية (إدارة تكوين الإطارات - المعهد بالنسبة للمترشحين المعنيين) 2) المشاركة في المناظرة مع الأعلى لتكوين إطارات الطفولة بقرطاج درمش (3) 3) القيام بإجراءات التسجيل الشباك الموحد لإعلام الشباب 4) إسناد شهادة تسجيل أو بطاقة طالب		

مكان إيداع الملف

- الكتابة العامة بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش .

مكان الحصول على الخدمة

- المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش .

أجل الحصول على الخدمة

- شهر سبتمبر من كل سنة للقيام بإجراءات التسجيل

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- 1) أمر عدد 1804 لسنة 1992 مؤرخ في 05 أكتوبر 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1006 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997
- 2) قرار وزيري التعليم العالي والشباب والطفولة والرياضة بتاريخ 12 ماي 1998 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 41 بتاريخ 22 ماي 1998 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيخاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في/...../.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : تكوين الأطارات

موضوع الخدمة : الترسيم بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة للحصول على شهادة الأستاذية في علوم وتقنيات تنشيط الطفولة

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1) تقديم مطلب لمواصلة الدراسة بالمرحلة الثانية بالنسبة للطلبة الخمسة الأوائل المحزونين على شهادة "مربي طفولة" في نفس سنة التسجيل والمتحصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 20/12 .
- 2) الإجتياز بنجاح اختبارات المناظرة للطلبة المتحصلين على شهادة " مربي طفولة " منذ ثلاث سنوات وذلك في حدود 75 % من طاقة الإستيعاب.
- 3) الإجتياز بنجاح اختبارات المناظرة للطلبة المتحصلين على شهادة " مربي طفولة " منذ أربع سنوات وذلك في حدود 25 % من طاقة الإستيعاب .
- 4) ضرورة إجراء فحص طبي تكون نتيجته إيجابية .
- 5) تقديم التزام معرف بالإمضاء لمتابعة الدراسة .
- 6) دفع معلوم الترسيم عن طريق وصل التحويل البريدي باسم العون المحاسب للمؤسسة المعنية يمكن دفعه على قسطين ويعفى الطلبة المستفيدون بمنحة أو بقرض جامعي من تسديد معلوم القسط الثاني .
- 7) دفع معلوم الإخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي عن طريق وصل التحويل البريدي .
- 8) دفع معلوم التأمين المدرسي باسم جمعية التعاون على الحوادث المدرسية عن طريق وصل التحويل البريدي .

الوثائق المطلوبة

- 1) نسخة مطابقة لأصل من شهادة مربي طفولة
- 2) بطاقة الأعداد لسنّي الدراسة في مرحلة التكوين للحصول على شهادة مربي طفولة
- 3) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 4) 06 صور شمسية حديثة العهد
- 5) مضمون الحالة المدنية .
- 6) 06 ظروف خالصة معلوم البريد منها 02 مضمونة الوصول مع وصل الإيداع .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1) تقديم مطلب لمواصلة الدراسة بالنسبة للطلبة الخمسة الأوائل في سنة المناظرة ومطلب للمشاركة في المناظرة بالنسبة للمتحصلين على شهادة مربي طفولة المنصوص عليهم في شروط الانتفاع بالخدمة لدى الكتابة العامة بالمؤسسة المعنية بتنظيم المناظرة . 2) المشاركة في المناظرة مع إجراء الفحص الطبي . 3) القيام بإجراءات التسجيل . 4) إسناد شهادة تسجيل أو بطاقة طالب	1) وزارة الشباب والطفولة والرياضة (إدارة تكوين الأطارات - المعهد 2) الشباك الموحد لإعلام الشباب .	1) شهر سبتمبر من كل سنة إجتياز امتحانات المناظرة .

مكان إيداع الملف

- الكتابة العامة لدى المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش

مكان الحصول على الخدمة

- المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش

أجل الحصول على الخدمة

- شهر سبتمبر من كل سنة للقيام بإجراءات التسجيل

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- 1 - أمر عدد 1804 لسنة 1992 مؤرخ في 05 أكتوبر 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1006 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997
- 2) قرار من وزيري التعليم العالي والشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 18 ماي 2001 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة للحصول على الشهادة الوطنية للأستاذية في علوم وتقنيات تنشيط الطفولة .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيخاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في/...../.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : تكوين الأطارات

موضوع الخدمة : الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (قصر الميّد - صفا قس - الكاف) للحصول على شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو الشهادة الجامعية في التربية البدنية

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1) تقديم ملف ترشح للمشاركة في مناظرة الدخول إلى المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية
- 2) الإجتياز بنجاح الاختبارات التقييمية للمناظرة وإجراء فحص طبي تكون نتيجته إيجابية
- 3) بالنسبة لرياضيين النخبة الحاملين لشهادة البكالوريا يمكنهم التسجيل بالسنة الأولى من إحدى الشعبتين دون إجراء اختبارات المناظرة ، شريطة تقديم ملف ترشح في الأجل المحددة مع إجراء فحص طبي تكون نتيجته إيجابية
- 4) تقديم التزام معرف بالإمضاء لمواصلة الدراسة
- 5) دفع معلوم الترسيم عن طريق وصل التحويل البريدي باسم العون المحاسب للمؤسسة المعنية ، يمكن دفعها على قسطين (قسط في كل سداسية) ويعفى الطلبة المستفيدون بمنحة أو بقرض جامعي من تسديد معلوم القسط الثاني
- 6) دفع معلوم الإخراط للصندوق القومي للضمان الإجتماعي عن طريق وصل التحويل البريدي
- 7) دفع معلوم التأمين المدرسي باسم جمعية التعاون على الحوادث المدرسية عن طريق وصل التحويل البريدي

الوثائق المطلوبة

- 1) نسخة مطابقة لأصل من شهادة البكالوريا مصحوبة بنسخة من أعداد امتحان البكالوريا
- 2) بطاقة ترشح من الكتابة العامة للمعهد المعني بالمناظرة
- 3) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 4) شهادة طبية تسلم من قبل طبيب الصحة العمومية أما بالنسبة لرياضيين النخبة تسلم من قبل المركز الوطني للطلب الرياضي
- 5) مضمون الحالة المدنية
- 6) 06 صور شمسية حديثة العهد
- 7) 06 ظروف خالصة معلوم البريد منها 02 مضمونة الوصول مع الإيداع
- 8) شهادة قيد انتهاء المترشح إلى النخبة الوطنية بالنسبة للمترشحين في رياض النخبة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1) تقديم ملف الترشيح لدى الكتابة العامة بالمعهد المعني بتنظيم (إدارة تكوين الأطارات - الإدارة العامة للرياضة - المندوبيات الجهوية 2) المشاركة في المناظرة مع إجراء فحص طبي 3) القيام بإجراءات عملية التسجيل	1) وزارة الشباب والطفولة والرياضة (إدارة تكوين الأطارات - الإدارة العامة للرياضة - المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة - الجامعات الرياضية الوطنية - المركز الوطني للطلب الرياضي) 2) وزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للتعليم العالي - الجامعات والمؤسسات التابعة لها) 3) وزارة التربية - الإدارة العامة للتعليم الثانوي ، الإدارات الجهوية للتعليم 4) وزارة الصحة العمومية (إدارة الطب المدرسي والجامعي) 5) الشباك الموحد لإعلام الشباب	1) شهر جويلية من كل سنة بالنسبة للمناظرة

مكان إيداع الملف

- الكتابة العامة لدى المعهد المعني بتنظيم المناظرة

مكان الحصول على الخدمة

- المعهد المعني بتنظيم المناظرة .

أجل الحصول على الخدمة

- شهر سبتمبر للقيام بإجراءات التسجيل .

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- أمر عدد 1271 لسنة 1997 مؤرخ في 30 جوان 1997 المتعلق بضبط نظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية .
- النظم الأساسية للمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية :
- 1) أمر عدد 1570 لسنة 1992 بتاريخ 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر الميّد
- 2) أمر عدد 1569 لسنة 1992 بتاريخ 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس والمنقح بالأمر عدد 28 لسنة 1995 بتاريخ 9 جاففي
- 3) أمر عدد 1571 لسنة 1992 بتاريخ 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف والمنقح بالأمر عدد 1194 بتاريخ 30 ماي 2000
- 4) المرسوم السنوي المشترك بين السادة : وزير التعليم العالي ووزير التربية ووزير الشباب والطفولة والرياضة المتعلق بفتح المناظرة .

نظام الإنصال والإرشاد الإداري
ميكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في/...../.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة
مجال الخدمة : تكوين الإطارات

موضوع الخدمة : الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (قصر السعيد - صفاقس -
الكاف) للحصول على شهادة الأستاذية في الرياضة أو الشهادة الجامعية في الرياضة

شروط الانتفاع بالخدمة

- (1) تقديم ملف ترشح للمشاركة في مناظرة الدخول إلى المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية
- (2) اجتياز بنجاح الاختبارات التقييمية للمناظرة وإجراء فحص طبي تكون نتيجته إيجابية
- (3) بالنسبة لرياضي الخفية الحاملين لشهادة البكالوريا يمكنهم التسجيل بالسنة الأولى من إحدى الشعبتين دون إجراء اختبارات المناظرة شريطة تقديم ملف ترشح في الأجل المحددة مع إجراء فحص طبي تكون نتيجته إيجابية .
- (4) تقديم التزام معرف بالإمضاء لمواصلة الدراسة .
- (5) دفع معلوم الترسيم عن طريق وصل التحويل البريدي باسم العون المحاسب للمؤسسة ، يمكن دفعها على قسطين (قسط في كل سداسية) ويعفى الطلبة المستفيدون بمنحة أو بقرض جامعي من تسديد معلوم القسط الثاني.
- (6) دفع معلوم الإخراط للصندوق القومي للضمان الإجتماعي عن طريق وصل التحويل
- (7) دفع معلوم التأمين المدرسي باسم جمعية التعاون على الحواث المدرسية عن طريق وصل التحويل البريدي
- * يمكن لرياضي الخفية الذين تابعوا دراساتهم الثانوية إلى حدود السنة السابعة بعد أن اجتازوا دون نجاح امتحان البكالوريا في سنة المناظرة أو في السنة التي سبقتها ، تقديم ملفات ترشحهم وذلك في

إطار النسبة المئوية لعدد القياح المخصصة لهم من القياح المعروفة للتناظر حسبما جاء بقرار وزير ي
التعليم العالي والشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 4 جويلية 1997 .

الوثائق المطلوبة

- (1) نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا مصحوبة بنسخة من أعداد امتحان البكالوريا
- (2) بطاقة ترشح تسحب من الكتلة العامة للمعهد المعني بالمناظرة
- (3) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- (4) شهادة طبية تسلم من قبل طبيب الصحة العمومية أما بالنسبة لرياضي الخفية فتسلم من قبل المركز الوطني للطب الرياضي
- (5) النتائج المتحصل عليها لثناء المسيرة الرياضية تكون ممضاه من طرف رئيس الجامعة الوطنية الرياضية المعنية ومصادق عليها من قبل الإدارة العامة للرياضة
- (6) مضمون الحالة لثنية
- (7) 06 صور شمسية حديثة العهد .
- (8) 06 ظروف خالصة معلوم البريد منها 02 مضمونة الوصول مع الإيداع .

مراحل الخدمة	الأطراف المتكثلة	الأجل
(1) تقديم ملف الترشيح لدى الكتلة العامة بالمعهد المعني بتنظيم المناظرة	(1) وزارة الشباب والطفولة والرياضة (إدارة تكوين الإطارات - الإدارة العامة للرياضة - المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة - الجامعات الوطنية الرياضية المعنية - المركز الوطني للطب الرياضي)	(1) شهر جويلية من كل سنة بالنسبة للمناظرة
(2) المشاركة في المناظرة مع إجراء فحص طبي	(2) وزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للتعليم العالي - الجامعات والمؤسسات التابعة لها)	
(3) القيام بإجراءات عملية التسجيل	(3) وزارة التربية (الإدارة العامة للتعليم الثانوي ، الإدارات الجهوية للتعليم)	
	(4) وزارة الصحة العمومية (إدارة الطب المدرسي والجامعي)	
	(5) الشباك الموحد لإعلام الشباب	

مكان إيداع الملف

- الكتلة العامة بالمعهد المعني بتنظيم المناظرة .

مكان الحصول على الخدمة

- المعهد المعني بتنظيم المناظرة .

أجل الحصول على الخدمة

شهر سبتمبر للقيام بإجراءات التسجيل .

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- أمر عدد 1271 لسنة 1997 مؤرخ في 30 جوان 1997 المتعلق بضبط نظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية .
- النظام الأساسي للمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية :
- (1) أمر عدد 1570 لسنة 1992 بتاريخ 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد
 - (2) أمر عدد 1569 لسنة 1992 بتاريخ 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس والمنقح بالأمر عدد 28 لسنة 1995 بتاريخ 9 جاني
 - (3) أمر عدد 1571 لسنة 1992 بتاريخ 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف والمنقح بالأمر عدد 1194 بتاريخ 30 ماي 2000
 - (4) المنشور السنوي المشترك بين المادة : وزير التعليم العالي ووزير التربية ووزير الشباب والطفولة والرياضة المتعلق بفتح المناظرة .

نظام الإنصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في/...../.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة
مجال الخدمة : تكوين الإطارات

موضوع الخدمة : الترسيم بمرحلة تكوينية للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية

شروط الانتفاع بالخدمة

- (1) تقديم ملف ترشح
- (2) قبول الترشيح بعد دراسة الملفات من قبل لجنة شهادة الدراسات المعمقة
- (3) دفع معلوم التسجيل عن طريق وصل التحويل البريدي باسم العون المحاسب

الوثائق المطلوبة

- (1) نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا والأستاذية
- (2) نسخة من بطاقة الأعداد للأربع سنوات دراسة
- (3) تقديم رسالة تبرير للقيام بالمرحلة التكوينية المرغوب فيها
- (4) ملخص لرسالة ختم دروس شهادة الأستاذية
- (5) صورتان شمسيات (02) حديثتا العهد
- (6) ظرفان خالصة معلوم البريد

مراحل الخدمة	الأطراف المتكثلة	الأجل
(1) تقديم ملف الترشيح لدى الكتلة العامة بالمعهد المعني بالتكوين (إدارة تكوين الإطارات - المعهد - المركز الوطني للطب الرياضي)	(1) وزارة الشباب والطفولة والرياضة (إدارة تكوين الإطارات - المعهد - المركز الوطني للطب الرياضي)	(1) شهر سبتمبر من كل سنة
(2) القيام بإجراءات التسجيل عند القبول	(2) وزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للتعليم العالي - الجامعات والمؤسسات التابعة لها)	

مكان إيداع الملف

- الكتلة العامة لدى المعهد المعني والمؤهل للتكوين .

مكان الحصول على الخدمة

- المعهد المعني والمؤهل للتكوين .

أجل الحصول على الخدمة

- شهر أكتوبر من كل سنة للقيام بإجراءات التسجيل

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

النظام الأساسي للمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد :

- (1) أمر عدد 1570 لسنة 1992 بتاريخ 24 أوت 1992 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 61 بتاريخ 15 سبتمبر 1992 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في / (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : المركز الوطني للطب الرياضي

مجال الخدمة : الطب الرياضي

موضوع الخدمة : القيام بفحوصات طبية و العلاج

شروط الانفتاح بالخدمة
الانتماء إلى فريق رياضي مدني أو وطني
الانتماء إلى فريق رياضة و شغل أو الرياضة المدرسية و الجامعية
مزاولة التعليم بإحدى معاهد الرياضة و التربية البدنية

الوثائق المطلوبة
- الإجازة الرياضية (للاستظهار بها) - بطاقة مدرسية بالنسبة للطلبة الرياضيين مع شهادة توجيه مسلمة من طرف طبيب المعهد دفع معلوم الخدمات طبقا للفصل 3 من الأمر عدد 2367 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
إجراء فحوص طبية على عين المكان	إدارة المركز الطبيب المباشر	في الإبان أو بعد تحديد موعد

مكان إيداع الملف
المركز الوطني للطب الرياضي : شارع محمد علي عقيد 1003 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المركز الوطني للطب الرياضي شارع محمد علي عقيد 1003 تونس

أجل الحصول على الخدمة
في الإبان أو بعد تحديد موعد

المراجع التشريعية و / أو التقريبية
أمر عدد 2367 لسنة 1993 مؤرخة في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بتنظيم المركز الوطني للطب الرياضي و طرق تسيره

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في : كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في / (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة
مجال الخدمة : تكوين الأطفال في الإعلاميةموضوع الخدمة : تسجيل الأطفال بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل لمتابعة حلقات تكوينية في
الإعلامية.

شروط الانفتاح بالخدمة
- يقبل المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل كل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 05 و 15 سنة وذلك في حدود حصة استيعاب المركز. - يتعامل المركز مع مجموعات الأطفال المتكونة من 20 طفلا و المنتسبة إلى مؤسسات رياض الأطفال والمدارس الأساسية والمدارس الإعدادية والجمعيات وغيرها وذلك عن طريق إجراء اتفاقية بين الممثلين. - احترام فترات التسجيل وفترات التكوين المنصوص عليها في الروزنامة العامة السنوية للحقات التكوينية.

الوثائق المطلوبة
1- الاشتراكات الفردية : الأطفال الذين سيحتلون لأول مرة : - نسخة من بطاقة تعريف الولي - مرسوم و لادة - طرفان يحملان العنوان و الطابع شرديدي. - صورتان شمسيات. - معلومة تعمر عدد التسجيل بالمركز. - معاميل التسجيل : تختلف حسب عدد ساعات التكوين (12 ساعة - 18 ساعة - 24 ساعة) الأطفال الذين سيحتلون التسجيل : - الاستظهار ببطاقة الاشتراك - معلوم التسجيل نقدا 2- الاشتراكات الجماعية : - إبرام اتفاقية بين المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل و المؤسسة المعنية. - معاميل التسجيل : تختلف حسب عدد ساعات التكوين (12 ساعة - 18 ساعة - 24 ساعة)

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
المراحل : - الاتصال بالمتر بالمركز من قبل الولي أو - الاستظهار بالوثائق في الفترة المخصصة للتسجيل (بالنسبة للأطفال الذين سيحتلون لأول مرة) - الاستظهار ببطاقة الاشتراك في الفترة المخصصة للتسجيل و معلوم التسجيل بالنسبة للأطفال الذين يحتلون التسجيل - عقد اتفاقية مع المركز بالنسبة لمجموعات المنتسبة إلى مؤسسات رياضية أو المدارس الأساسية و الإعدادية والجمعيات وغيرها. - اختيار الوقت و أيام التكوين (مكتب الاستقبال) - استخلاص معلوم الاشتراك عدد مقاعد المركز وطني للإعلامية الموجهة للطفل.	- الولي - الطفل - ممثل عن مؤسسات رياضية الأطفال أو المدارس الأساسية أو الإعدادية أو الجمعيات وغيرها - خلية العلاقات بالأطفال والمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل. - العون المستفيد.	- إنشاء فترات التسجيل حسب الروزنامة العامة للحقات التكوينية للسنّة الربوية الجارية.

مكان إيداع الملف
- المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.

مكان الحصول على الخدمة
المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل. - العنوان : شارع محمد علي عقيد حي الخضراء - 1003 - تونس - الهاتف : 770.003 / 770.667

أجل الحصول على الخدمة
فترات التسجيل : أسبوع قبل موعد انطلاق كل حصة تكوينية (حسب الروزنامة العامة للحقات التكوينية للسنّة الربوية الجارية). مكان إيداع الملف : المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بتونس العنوان : شارع محمد علي عقيد حي الخضراء - 1003 - تونس

المراجع التشريعية و / أو التقريبية
- القانون عدد 73 دد لسنة 1996 بتاريخ 29 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل. - الأمر عدد 2367 لسنة 1993 بتاريخ 09 ديسمبر 1996 والمتعلق بتنظيم الإداري و المالي و طرق تسير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل. - قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة و المالية بتاريخ 13 ماي 1997 الذي يضبط التعريفات المنعقة بالحقات التكوينية و الفترات التدريبية بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سیکاد

دلیل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في/...../.....
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة - المركب الرياضي الدولي بعين دراهم

مجال الخدمة : التربصات الرياضية

- تجهيزات رياضية)

شروط الانضمام بالخدمة

- المنتخبين الرياضية الوطنية والأجنبية
- الجمعيات الرياضية الوطنية والأجنبية
- المنظمات الشبابية

الوثائق المطلوبة
- مطلب عادي ممضي ومختوم
- رقم الفاكس
- إذن بالانتفاع بالخدمات ممضي من طرف المسؤول

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
- تقديم مطلب في الحجز	- الممنونين بالأمر	- الموافقة على الحجز فوراً أو في ظرف 24 ساعة على أقصى تقدير .
- الموافقة على الحجز	- النزل للإقامة	
- إعداد برنامج الترتيبات حسب الخدمات المطلوبة وحسب التجهيزات المتوفرة.	- الأمن الوطني	
- دفع ضمان معلوم الترتيب حسب البرنامج المطلوب .	- الإدارة المعنية	
- إجراء الترتيب		
- ضبط المعلوم النهائي للترتيب		
- تسديد المعلوم على مك ضمان أو نقداً .		

مكان إيداع الملف

- إدارة المركب الرياضي الدولي بعين دراهم حي المريج 8130 عين دراهم

- عن طريق الفاكس

مكان الحصول على الخدمة

- إدارة المركب الرياضي الدولي بعين دراهم حي المريج 8130 عين دراهم

- عن طريق الفاكس

- في الإبان او في ظرف 24 ساعة على أقصى تقدير

المراجع التشريعية و / أو التنظيمية

الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعرك الرياضي الدولي

بعين دراهم

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في / (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)
--

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : النهوض بالرياضة

موضوع الخدمة : فتح نقطة بيع تذاكر بيع اعتماد على الإعلامية.

شروط الإنتفاع بالخدمة
1. إقتناء وتجهيز المحل بآلات تسجيل البطاقات 2. إعتبار التوزيع الجغرافي والديمغرافي بالمنطقة المعنية. 3. تسند الأولوية لأصحاب نقاط البيع النشيطين 4. إمضاء إتفاقية مع شركة النهوض بالرياضة 5-إلتزام باحترام الشروط التي جاء بها النظام العام لمسابقات التكهات الرياضية عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المنقح بتاريخ 26 جويلية 1999 وبتاريخ 24 أوت 1999.

الوثائق المطلوبة
1. تقديم مطلب كتابي لشركة النهوض بالرياضة 2. نسخة من عقد كراء أو شهادة ملكية لمحل تجاري. 3. نسخة من شهادة باتيندة من إدارة الأداءات أو قرار فتح محل تجاري.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1. تقديم مطلب مرفق بالوثائق المطلوبة 2. دراسة الملف 3. الإجابة بالقبول أو الرفض	1. المعني بالأمر 2. شركة النهوض بالرياضة 3. شركة النهوض بالرياضة مباشرة أو عن طريق المندوبيات الجهوية	1. - 2. بعد المعاينة الموقعية 3. مباشرة بعد إتخاذ قرار قبول المطلب وفتح نقطة البيع أو الرفض لعدم توفر الشروط

مكان ايداع الملف
- شركة النهوض بالرياضة (مكتب الضبط) أو المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة - العنوان = الملعب الأولمبي بالمنزه

مكان الحصول على الخدمة
- شركة النهوض بالرياضة أو المراكز الجهوية التابعة للشركة بمراكز الولايات.

أجل الحصول على الخدمة

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية وإحداث شركة النهوض بالرياضة. - الأمر عدد 1601 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم وطرق تسير شركة النهوض بالرياضة. - النظام العام لمسابقات التكهات الرياضية عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المنقح بتاريخ 26 جويلية 1999 وبتاريخ 24 أوت 1999.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في / (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)
--

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : النهوض بالرياضة

موضوع الخدمة : المشاركة في مسابقات التكهات الرياضية

شروط الإنتفاع بالخدمة
إحترام الشروط التي جاء بها النظام العام لمسابقات النهوض بالرياضة عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمنقح بنص عدد 80 بتاريخ 11 أوت 1998 المنقح بنص عدد 86 بتاريخ 26 جويلية 1999 ومكمل بنص عدد 99 بتاريخ 24 أوت 1999 والواردين ضمن الإعلانات الشرعية والعادلة.

الوثائق المطلوبة
إقتناء قصاصة ذات جزئين من نقاط البيع (واحدة أو أكثر).

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1. تعيين بطاقة المسابقة وإرجاعها إلى نقطة البيع 2. جمع قصاصات المسابقة 3. التصريح بالنتائج الأولية 4. التصريح بالنتائج النهائية 5. خلاص المنحة	1-المعني بالأمر (المتراهن) 2-شركة النهوض بالرياضة وأصحاب نقاط البيع 3-شركة النهوض بالرياضة 4-لجنة المراقب 5-شركة النهوض بالرياضة عن طريق فروع البنك المتعامل مع الشركة	1-حسب الأجل المعلن عنها من طرف إدارة الشركة 2-حسب الأجل المقررة من طرف الشركة 3-إثر إنتهاء المقابلات المدرجة بشبكة المسابقات. 4. بعد إنتهاء آجال قبول الاعتراضات 5. مباشرة إثر حصول الشركة على محضر جلسة المصادقة على النتائج النهائية من قبل لجنة المراقبة

مكان ايداع الملف
نقاط البيع

مكان الحصول على الخدمة
- شركة النهوض بالرياضة أو المراكز الجهوية التابعة للشركة بمراكز الولايات. - العنوان : الملعب الأولمبي بالمنزه.

أجل الحصول على الخدمة

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية وإحداث شركة النهوض بالرياضة. - الأمر عدد 1601 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم وطرق تسير شركة النهوض بالرياضة. - النظام العام لمسابقات التكهات الرياضية عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المنقح بتاريخ 26 جويلية 1999 وبتاريخ 24 أوت 1999.

سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة : مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب
مجال الخدمة : الدراسات والبحوث والتوثيق
موضوع الخدمة : تقديم معلومات ووثائق حول الشباب والطفولة والرياضة

شروط الانتفاع بالخدمة
بدون شروط

الوثائق المطلوبة
بطاقة هوية (بطاقة تلميذ أو طالب أو بطاقة تعريف وطنية)

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
* تسجيل ومعالجة الطلب * البحث الوثائقي * انتقاء الوثائق اللازمة * الإستسماخ و توفير وثائق	* مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة. * المعني بالأمر	* فوري (إمكانية الانتظار في حالة طلب إستسماخ كمية كبيرة من المعلومات)

مكان إيداع الملف
المصلحة : مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة - مصلحة المكتبة المركزية. العنوان : 7، نهج الطاهر الحداد - مونفلوري - تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة - مصلحة المكتبة المركزية . العنوان : 7 نهج الطاهر الحداد - مونفلوري - تونس

أجل الحصول على الخدمة
فوري أو خلال أيام الأسبوع حسب ما يتطلبه حجم ونوعية الخدمة

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
القانون عدد 15 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإحداث المركز الأمر عدد 405 لسنة 1995 مؤرخ في 06 مارس 1995 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة (المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه السادس)
مجال الخدمة : الأنشطة الثقافية والرياضية
موضوع الخدمة : الانخراط في نوادي التنشيط الثقافي والرياضي.

شروط الانتفاع بالخدمة
- بطاقة اشتراك شهرية أو سنوية. - تذكرة دخول الملاعب الرياضية والمسبح

الوثائق المطلوبة
للإشتراك : - صورة شمسية - معلوم اشتراك - بطاقة طالب للانتفاع بالتخفيض - بطاقة معاق للانتفاع بالمجانبة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم بطاقة الاشتراك - الانتفاع بالنشاط	الإدارة والمربون القائمين على سير نشاط النوادي والجمعية الثقافية والفنية التابعة للمركز	حسب طبيعة بطاقات الاشتراك

مكان إيداع الملف
مكتب الاستقبال بالمركز الثقافي والرياضي للشباب شارع عثمان بن عفان، 1004 المنزه السادس

أجل الحصول على الخدمة
إبان الحصول على بطاقة الاشتراك أو بطاقة الدخول والتي يتحصل عليها المنتفع في الحال

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
الأمر عدد 2452 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بأحداث المركز

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /
(الراءد الرسمي للجمهورية التونسية عدد

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الشباب

موضوع الخدمة : بعث مؤسسات الشباب الخاصة

شروط الانتفاع بالخدمة

-تخضع هذه الخدمة إلى مقتضيات كراس الشروط المتعلقة بعث مؤسسات الشباب الخاصة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 21 جوان 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس
الشروط المتعلقة بعث مؤسسات الشباب الخاصة

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /
(الراءد الرسمي للجمهورية التونسية عدد

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الشباب

موضوع الخدمة : تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب والطفولة

شروط الانتفاع بالخدمة

-تخضع هذه الخدمة إلى مقتضيات كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الأنشطة الترفيهية
الموجهة للشباب والطفولة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 21 جوان 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس
الشروط المتعلقة بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب والطفولة

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /
(الراءد الرسمي للجمهورية التونسية عدد

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الشباب

موضوع الخدمة : تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية

شروط الانتفاع بالخدمة

-تخضع هذه الخدمة إلى مقتضيات كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الرحلات الشبابية خارج
الجمهورية

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 21 جوان 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس
الشروط المتعلقة بتنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في /
(الراءد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة الشباب والطفولة والرياضة

مجال الخدمة : الرياضة

موضوع الخدمة : فتح قاعة خاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية

شروط الانتفاع بالخدمة

-تخضع هذه الخدمة إلى مقتضيات كراس الشروط المتعلقة بفتح قاعة خاصة للتربية
البدنية والأنشطة الرياضية

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في يتعلق بالمصادقة على
كراس الشروط المتعلقة بفتح قاعة خاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية